اما صلوة الفرائض على الدابة فتجوز ايضا لكن بالاعذار التى
ذكرناها في التيمم من خوف المرض او العدو او السبع او الطين فاذا
خاف على نفسه او دابته من سبع او لص او كان في طين يغيب الوجه
فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول والركوب
زيادة مرض او بطوء برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة
مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان وكذا شيخ ركب
دابة ولم يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب
او امراة ليس معها محرم ولا تستطيع النزول والركوب بنفسها
فانهما يصليان عليها اى على الدابة وكذا لو كانت الدابة جموحا
لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بمعاون ولا تلزمهما الاعادة عند زوال
العذر في جميع ذلك والمصلى على الدابة يومي بالركوع والسجود و
يجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض المصلى قاعدا بالايماء
لما تقدم ولو سجد على شيء وضع عنده على ظهر الدابة او سجد على السرج
لا يجوز لان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء ذلك السجود ولا
يكون سجودا بل ايماء ولو كانت على سرجه نجاسة كثيرة او في ركابيه
فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر وقيل تمنع والاول هو
ظاهر الرواية **فروع** راكب الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت
الدابة عنها وهو في الصلوة لا تجوز صلاته ذكره الحلواني يعني اذا
كان الانحراف قدر ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق

محمل

محمل والدابة واقفة جاز ان ركز تحته خشبة كالصلوة على العجلة
الموضوعة على الارض واقفة فيكون كالصلوة على السرير وان
لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهو صلوة على
الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة لا يجوز الفرض الا لعذر والواجب
من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة التي تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن
الرواتب فكسائر النوافل وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر
ولا تصلى على الدابة بلا عذر لتاكدها ولو صلى الفرض في السفينة
قاعدا من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر
بان يحصل له دوران الرأس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركن
فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الرأس فيها غالب والغالب كالمحقق
والقيام افضل عنه وكذا الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن
والخلاف في السائرة ومثلها المربوطة في اللجة ان كانت تضطرب شديدا
فان لم يكن الاضطراب شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل هو
على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفي الايضاح ان كانت
موقوفة في الشط وهي على قرار الارض فصلى جاز لان حكمها حكم
الارض والا فلا يجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة
انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه
استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت

مطلب الصلوة في السفينة

Copyright © King Saud University